منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه
وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم
خص منهما احدهم وافضلهم بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر
الامم بقوله لمن سالته وامراته ان يترجع اليه فقالت له فان لم
اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم وما ندرهم وانتحافهم
للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر
ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرقت جميع شبه المبتدعة النادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة فاعلم
الله اني يؤفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجذ وهو
اخر الاضراس الذي يبدل بنابة على الحلم من فوق واسفل من كل
من الجانبين فللانسان اربع هذا ما شبي عليه جمع من الشارحين
وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى عليكم
كل من القولين عضوا عليها بجميع اضراس الفم احترازا من النهس
وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز يبليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول
لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها
كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه ليلا ينزع منه لان
النواجذ محدودة فاذا عضت على شي نشبت فيه فلا يتخلص
وكذلك يقال هذا الشي تعتقد عليه الخناصر وتلوي عليه
الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه
من المصنف في ذات الله عز وجل كما يفعل المغالم مما اصابه من الالم
واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مقدر اي باعدوا واحذروا
الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين
فان ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال

سابقة

سابقة ومنه بديع السموات والارض اي موجدها على غير مثال سبق
وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام
ضلالة لان الحق فيما جا به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس
بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذكر مستوفى
وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع
وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف
محدث له اصل في الشرع اما بحمل التنظير على التنظير او بغير ذلك
فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم
قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك
مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه
وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن
به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة فالحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الا
شتغال بعلم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو
والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما
وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
نحو الفقه واصوله والاتة والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجية والمجسمة ومحل بسطة كتب اصول الدين لان حفظ
الشريعة فرض كفاية فما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد
الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك ومالا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سايراهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول والكلام
في ذلك يطيف التصوف والجدل وجمع المحاصل والاستدلال في المسايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)